بالشرع يكون دورا قطعا ويمكن ان يجاب عنه بان ثبوت
الشرع لا يتوقف على ثبوت الكلام كما لا يخفى على المتامل الصادق
وكلام المحقق لا يكون سندا على المص ونظايره من المتكلمين في اثبات
الكلام بالشرع ولو سلم فانما يتوقف ثبوت الشرع على ثبوت
الكلام اللفظي دون الكلام النفسي هو المراد هيهنا ولو سلم فالمراد
بالشرع الذي يتوقف ثبوته على ثبوت الكلام هو الكتاب
فاما السنة فلا يتوقف ثبوتها على ثبوت صفة الكلام
بل يكفي في اثباتها اثبات الصانع العليم القدير
واثبات النبوة بما سوى الكتاب من المعجزات
نعم لا يلايمه قوله وكلم الله موسى تكليما لانه يدل ظاهرا
على انه استدلال بالكتاب وانما لم يصرح بكلمة لجواز مثله
ايهاما للاقتباس **قوله** على تقدير تمامه اشارة الى منع اسناد
الكلام حقيقة الى الله تعه في الشرع مستندا بان المسند اليه تعه
في قوله تعه وكلم الله موسى تكليما هو التكليم لا الكلام على
ما اشار اليه في الحاشية وفيه ان الظاهر ان يقول لا التكلم بالكلام
وكذا الكلام في قوله اليه انما اسند الكلام اه اذ المدعى هو التكلم بالكلام
فالاولى ان يفسر المسند اليه بالتكلم بالكلام لا بالكلام الا ان الكلام
هيهنا مبني على عدم الفرق بين اسناد الكلام واسناد التكلم بالكلام
بناء على ان التكلم بالكلام هو الاتصاف بالكلام عند الاشاعرة
وان منعه اهل الحق كما سيجيء نعم يتجه ان التكلم اخص من التكلم

[حاشية: لا يخفى ان اسناد المنع الى اسناد الكلام حقيقة اليه تعه مجاز لرجوعه الى منع مقدمة دليله وهي استلزام دليله له عبد الرحمن]

[حاشية: هو التكليم بيانه]

[حاشية: حيث قال الله تعه متكلم ازلي]

[حاشية: وهو المعتزلة]

با لكلا

بالكلام لانه التكلم مع الغير على ما يستفاد من
كتب اللغة وثبوت الاخص يستلزم ثبوت
الاعم كما لا يخفى **قوله** يدل على ان الكلام اه قد
يقال الدليل المذكور في الحقيقة قياس من الشكل الاول
كما عرفت تقريره ومن البين انه ينتج ما هو المط هيهنا
فبعد تسليمه لا وجه للمناقشة المذكورة واجاب عنه في الحاشية
بان المراد بالدليل ما هو المذكور من الدليل وهو الصغرى
تسامحا وتلخيص الكلام في هذا المقام ان الصغرى ممنوعة
[حاشية: مقام الاعتراض على الدليل]
ولئن سلمنا الصغرى فالكبرى ممنوع وما في بعض الشروح
من ان المذكور في كلام المص من الدليل بعد تسليمه يدل على المدعى دلالة
ظنية والظن كاف في التمثيل لمنظور فيه كما لا يخفى والا ان
تقول يجوز ان يكون الكبرى المطوية ان كل مسند اليه تعه
حقيقة صفة له كما يجوز ان يكون ان كل مسند اليه تعه
حقيقة صفة ازلية له وعلى الاول الكبرى مسلمة والاستلزام
ممنوع وعلى الثاني بالعكس فالشارح المحقق بنى الكلام على احد
الاحتمالين وترك حكم الاخر بالمقايسة فليتامل **قوله**
عقلا ونقلا اما عقلا فلان ذلك غير لايق بكمال التوحيد
ولانه لا دليل على ذلك وما لا دليل عليه يجب نفيه على ما
قالوا واما نقلا فلان جمهور المتكلمين حصروا الصفات
الموجودة له تعه في سبع او ثمانية ولا يبعد ان يقال

[حاشية: وهو الاحتمال الاول بدليل انه قال يدل على صفة ثابتة له ولم يتعرض للازلية فانه يدل دلالة واضحة على انه اعتبر في الكبرى كون المسند صفة حقيقية فقط لا الازلية ايضا عبد الرحمن سلمه]

[حاشية: الظاهر انه اشارة الى ان قول الشارح فانه قيل اه يدل على انه على الثاني ايضا جعل الكبرى مسلما الا ان يقال المراد بالازلي مراد في القديم لا الازلي منه عبد الرحمن]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)